



قرار وزاري رقم (62) لسنة 2025

بتعديل بعض احكام القرار الوزاري رقم (27) لسنة 2024

بشأن ترخيص مؤسسات التعليم العالي واعتماد برامجها الاكاديمية وإطار ضمان الجودة القائم على المخرجات

وزير التعليم العالي والبحث العلمي:

- بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 م، بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء وتعديلاته،
 - وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (48) لسنة 2021 بشأن التعليم العالي،
 - وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (49) لسنة 2022 م، بشأن الموارد البشرية في الحكومة الاتحادية،
 - وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (48) لسنة 2023 م، بشأن اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون اتحادي رقم (49) لسنة 2022 م بشأن الموارد البشرية في الحكومة الاتحادية،
 - وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (106) لسنة 2024 بشأن اعتماد الإطار الوطني للمؤهلات،
 - وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (21) لسنة 2025 بشأن الهيكل التنظيمي لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي،
 - وعلى القرار الوزاري رقم (1) لسنة 2024 بشأن الهيكل التنظيمي للإدارات والأقسام واختصاصها ومهامها بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي،
 - وعلى القرار الوزاري رقم (27) لسنة 2024 بشأن ترخيص مؤسسات التعليم العالي واعتماد برامجها الاكاديمية وإطار ضمان الجودة القائم على المخرجات،
 - وبناء على مقتضيات المصلحة العامة.
- قرر:**

المادة الأولى

تضاف الفقرة الاتية كفقرة رقم (2) لنص المادة الثانية من القرار الوزاري رقم (27) لسنة 2024 المشار اليه ويكون نصها كالآتي:

"2. يحدد قرار الترخيص، الصادر لمؤسسة التعليم العالي وفق المسارات المحددة في هذا القرار، الوحدات الأكاديمية (الكليات والمعاهد والمراكز) التي تشملها المؤسسة، ويلزم الحصول على الموافقة المسبقة من الوزارة عند اضافة أي وحدة أكاديمية جديدة او اغلاق أي وحدة أكاديمية قائمة".

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره.

د. عبد الرحمن عبد المنان العور

وزير الموارد البشرية والتوطين

و

وزير التعليم العالي والبحث العلمي بالإنابة

صدر بتاريخ: 06 / 03 / 2025